مجلة التراث
J-ALT
2017/ Vol:7 N°04
Available online at http://www.asjp.cerist.dz

التنازع في إصلاح المنشآت المائية في الفقه الإسلامي
من خلال المعيار المعرب للونشريسي
"نازلة تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة أنموذجا"

الأستاذ : هزرشي عبد الرحمان
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجلفة –الجزائر
hazerchi@yahoo.com

ملخص

يتميز الفقه النوازلي المالكي بثرائه وخصوبته وتنوع موضوعاته التي تشمل مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات ، حيث تُعرضُ القضايا والحوادث على القضاة والمفتين فيما يحدث للناس في حياتهم اليومية ويتصدى لها الفقيه بالإجابة حلا للمسألة الفقهية أو حسما للنزاع الواقع ، ومن المواضيع التي نالت قسطا من كتب النوازل مسألة المياه ، حيث كانت نوازل المياه موضوعا من أهم المواضيع الحاضرة في كتب النوازل المختلفة ، نظرا لما تم لله المياه من أهمية في حياة المجتمعات ، وما تلعبه من دور في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

وتشكل نازلة " **تنازع المصمودين والفاسيين في كنس وادي مصمودة** " نموذجا للتنازع حول الموارد المائية ، حيث تطرح النازلة سؤالا يتضمن اختلاف جماعة المستخدمين لمياه الوادي في كنس الوادي من أجل زيادة كمية المياه فيه ، : (**مسألة في وجه الحكم في وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنس الوادي لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم**) ويتناولها المؤلف بالشرح والتفصيل في باب " **مسائل من المياه والمرافق** " .

وتخلص الدراسة إلى ضرورة التعمق في دراسة نوازل المياه وربطها بواقعنا اليوم ، لإثراء المنظومة القانونية في كثير من القضايا التفصيلية في قوانين المياه كملكية الموارد المائية ، والتصرفات التي ترد على المياه من بيع ورهن ووقف للموارد المائية والنزاعات المترتبة عن استخدام المجاري المائية على المستوى المحلي أو الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة :

يتميز الفقه النوازلي المالكي بثرائه وخصوبته وتنوع موضوعاته التي تشمل مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات ، حيث تُعرضُ القضايا والحوادث على القضاة والمفتين فيما يحدث للناس في حياتهم اليومية ويتصدى لها الفقيه بالإجابة حلا للمسألة الفقهية أو حسما للنزاع الواقع ، وغالبا ما كان فقهاء النوازل يكتبون السؤال بكل تفاصيله المحيطة به ، فكانت النوازل بسبب ذلك مصدرا ثريا يُفيد منه الباحث في مختلف مجالات البحث التاريخية والاجتماعية والفقهية والقانونية .

ومن المواضيع التي نالت قسطا من كتب النوازل مسألة المياه وما يتفرع عنها من مسائل الانتفاع بالمياه في مختلف الاستعمالات و تقسيم المياه وملكيتها والتصرفات التي ترد عليها من بيع أو هبة أو رهن أو وقف أو النزاعات التي تحدث من جراء استخدام الموارد المائية ، فقد كانت نوازل المياه موضوعا من أهم المواضيع الحاضرة في كتب النوازل المختلفة ، نظرا لما تشكله المياه من أهمية في حياة المجتمعات ، وما تلعبه من دور في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، وهو ما يوحي بما كانت تعيشه المجتمعات المسلمة من حضارة وتقدم في الزراعة والري ، وما وصل إليه التشريع المائي من تطور ورقي لم يسجل التاريخ مثله ، والذي ينم عن حس مائي كبير لدى المجتمع المسلم .

ومن الكتب النوازلية التي تناولت قضايا المياه المختلفة كتاب " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس و المغرب " لأبي العباس الونشريسي ، حيث يحتوي على مجموعة كبيرة من قضايا المياه المتنوعة كقواعد توزيع المياه وأولويات الاستخدام ، وتنقية المياه والاشتراك في صيانة المنشآت المائية وغيرها من المسائل الفقهية المتعلقة بالموارد المائية.

ونظرا لأهمية نوازل المياه وما تطرحه من قضايا تتجدد في عصرنا هذا وتحتاج إلى إعادة بحث وتأصيل وتنزيل على الوقائع المستجدة فقد اخترت بالدراسة نازلة " **تنازع المصمودين والفاسيين في كنس وادي مصمودة** " حيث تطرح النازلة سؤالا يتضمن اختلاف جماعة المستخدمين لمياه الوادي في كنس الوادي من أجل زيادة كمية المياه فيه ، فتنص المسألة على : (**مسألة في وجه الحكم في وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنس الوادي لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم**)[1] ويتناولها المؤلف بالشرح والتفصيل تحت عنوان جامع لمسائل المياه سماه المؤلف : " **مسائل من المياه والمرافق** "

[1] المعيار ج 8 / ص 20 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع في كونه يتناول موضوعين مهمين : **أولهما** كونه نازلة فقهية وأهمية النوازل الفقهية ودراستها والإفادة منها مسألة ملحة في الفقه الإسلامي المعاصر ، **والثاني** كون النازلة تتعلق بموضوع الموارد المائية وهي مسألة لا تقل أهمية عن الأولى ، فالمياه في عصرنا الحالي تتطلب المزيد من الدراسات والأبحاث في تراثنا الفقهي الثري لاستحضار تلك الأحكام الفقهية المتعلقة بالموارد المائية سواء من ناحية الملكية أو النزاع أو تقاسم المياه.

المنهج المتبع : تتطلب دراسة النازلة مجموعة من المناهج فقد استخدم الباحث المنهج التحليلي في فهم النازلة وأقوال الفقهاء في مجموعة القضايا المطروحة في النازلة ، كما استخدم المنهج المقارن حين التعرض لمختلف المذاهب الفقهية والقوانين المعاصرة .

خطة البحث :

المبحث الأول: التعريف بالونشريسي وأهمية النازلة

المبحث الثاني : أصناف المنتفعين بالوادي ووجوب مساهمتهم في نفقات الإصلاح

المبحث الثالث: منهج الونشريسي في دراسة النازلة

المبحث الرابع : تطبيقات النازلة على مسائل المياه المستجدة

خاتمة

المبحث الأول : التعريف بالونشريسي وأهمية النازلة

إن دراسة نازلة وادي مصمودة و النزاع الدائر حول كنس الوادي يتطلب النظر إلى بعض الجوانب الشكلية التي تحيط بالنازلة ، فمسألة نسبة النازلة للونشريسي ومعرفة الزمان والمكان الذين حدثت فيهما النازلة يعطينا تصورا أكثر دقة للنازلة .

المطلب الأول : التعريف بالونشريسي الوَنْشَرِيسي (834 – 914 هـ = 1430 – 1508 م) هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني ، فقيه مالكي ، أخذ عن علماء تلمسان ، فر إلى فاس سنة 874 هـ فتوطنها إلى أن مات فيها ، عن نحو 80 عاما، من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و (المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب) ، و (القواعد في فقه المالكية) ، و (المنهج الفائق ، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق)[2] .

2 الزركلي خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 15 ، 2002 ج 1 ، ص 269 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : نسبة النازلة إلى الونشريسي لقد اعتاد أن يصرح المؤلف بأسماء من يجيب عن السؤال في نوازله ويطرح نوازله في المعيار بقوله : (سُئل فلان...) أو (سُئلتُ) إلا أن هذه النازلة اختلفت عن غيرها من النوازل حيث لم تنسب لشيخ أو فقيه ولم يصرح أنه أجاب هو بنفسه على السؤال ، لكن وردت ضمن كلامه في النازلة إشارة تدل على أنه هو من أجاب عن السؤال فقوله : (فإن بعض أصحابنا من الطلبة سألوني) ولذلك يمكن أن تُنسب النازلة إلى الونشريسي نفسه الذي أجاب عنها بناء على هذه العبارة التي وردت في سياق الإجابة عن النازلة ، إلا أن هذه النسبة ليست مؤكدة لاعتمادها على هذه الإشارة فقط[3].

المطلب الثالث :موقع النازلة من كتاب المعيار المعرب

أورد الونشريسي هذه النازلة في "مسائل من المياه والمرافق " تحت عنوان : " تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة " وتقع هذه النازلة في الجزء الثامن من الصفحة 20 إلى الصفحة 36 من كتاب المعيار المعرب نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة 1981 تحت إشراف المرحوم الدكتور محمد حجي .

فالونشريسي يورد السؤال بالشكل التالي: (**مسألة في وجه الحكم في وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنسه لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم**)[4].

ثم يبدأ جوابه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم راجيا الثواب من الله والتوفيق والسداد ، ويذكر أن السؤال أورده بعض الطلبة ليجمع لهم ما ورد في المسألة من آراء فقهية وفتاوى لعلماء المذهب المالكي .

المطلب السادس: موضوع النازلة يتمحور موضوع النازلة حول الاشتراك في تنقية الوادي ومن يجب عليهم المساهمة في تنقية الوادي ، وأن سبب النزاع هو أن أصحاب الجنات والزروع أرادوا كنس الوادي لزيادة الماء فيه ، وأن سكان المدينة رفضوا المشاركة في كنس الوادي بهدف زيادة مائه بحجة أن ليس لهم حاجة في زيادة الماء لاكتفائهم وقضاء حاجتهم من النهر دون كنس أو زيادة عمل ، ولكن السؤال يتطرق إلى مسائل متصلة بالموضوع والتي تتعلق بما كان يلقيه سكان المدينة من أزبال وما يطرحونه من أوساخ وما تلقيه مراحيضهم من نجاسة في مياه الوادي ، وأن أصحاب البساتين اشتكوا من ذلك الضرر الذي يلحقهم ، وعدم مشاركة أصحاب الدور في التنقية.

---

3 عمر بنميرة ، النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط ، منشورات مجلة كلية الآداب ،جامعة محمد الخامس أكدال ، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 67 ، ط 1 ، 2012 ، ص 329 .

4 المعيار ج 8 / ص 20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: أهمية النازلة : تكمن أهميتها في كونها تتعلق بقضية من أهم قضايا عصرنا الحالي وهي قضية المياه وطريقة الانتفاع بها ومشاركة المنتفعين بالماء في صيانة المنشآت المائية ، وهو ما تعاني منه منظومتنا القانونية الحديثة من جهة وما تعانيه جمعيات مستخدمي المياه من نقص في هذا المجال ، وما يُطرح من نزاع حول المياه الدولية المشتركة ، ويتعلق الأمر ببعض دول العالم العربي حيث تقع منابع المياه خارج حدودها وتتعرض للضغط من دول المنبع كما تتعرض مياه الدول العربية للسرقة مثال ذلك ما يحدث لمياه النيل من طرف دولة إثيوبيا أو في الرافدين من طرف تركيا أو ما تفعله إسرائيل في المياه العربية .

فموضوع المياه يطرح نفسه بإلحاح في حياتنا اليوم بسبب تعلقه بالحياة العادية للإنسان من جهة وبسبب تعلقه بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وارتباطه بالتشريعات المائية وتسيير وإدارة خدمات المياه ، خصوصا في مجتمعاتنا العربية التي تعاني شحا في المياه أضحى يتزايد بشكل يدعو إلى التفكير الجاد في تبني سياسات مائية تلبي حاجيات السكان المختلفة من المياه كمادة حيوية إنسانية واجتماعية من جهة ، وتراعي المبادئ العلمية والإدارية والاقتصادية في التعامل مع الموارد المائية .

المطلب الثامن : أوجه الإفادة من النازلة في العصر الحالي :

نظرا لما اشتملت عليه النازلة من أحكام مختلفة ودقيقة ومفصلة في موضوع كنس الوادي والاشتراك في تكاليف تنظيف الوادي لزيادة المياه ، وبيان من يجب عليه ذلك من جماعات المستخدمين فإن هذه النازلة يمكن الاستفادة منها في التشريعات المائية المعاصرة الوطنية والدولية وبالأخص في المسائل التالية :

1 – التأصيل لبعض المسائل المتعلقة بالمياه التي تنص عليها التشريعات المائية ومنها :

- مبدأ الملوث يدفع .
- ومبدأ : المستهلك يدفع .
- المساهمة في تكاليف إنتاج الماء ونقله وتكاليف إنجاز المنشآت المائية .

2 – التأصيل الشرعي لما يعرف بجمعيات مستخدمي المياه أو جمعيات المزارعين أو روابط مستخدمي المياه وطرق تسييرها .

3 – الاستفادة من النازلة في اعتماد الأعراف المحلية في حل النزاعات التي تحدث بين مستخدمي المياه (وبخاصة المزارعين) فيمكن أن يتم ذلك على مستوى محلي في الوادي أو القناة ، أو يمكن أن تعتمد التشريعات على تلك الأعراف والاستفادة منها في حل النزاعات التي تعرض على المحاكم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 – التأصيل لبعض قواعد القانون الدولي كمسألة التعاون الدولي في حق الانتفاع بالمياه بطريقة معقولة ومنصفة ، وواجب التعاون على المحافظة على المياه الدولية المشتركة والتي نصت عليها اتفاقية استخدام المياه الدولية للأغراض غير الملاحية .

المبحث الثاني : أصناف المنتفعين بالوادي ووجوب مساهمتهم في نفقات الإصلاح

المطلب الأول : تصنيف المنتفعين بمياه الوادي

بدأ الإمام الونشريسي بتقسيم المنتفعين بالوادي إلى سبعة أصناف منها : ستة يرى أنه لا يجب عليهم المشاركة في الكنس ويرى أن الصنف السابع هو من يجب عليه الكنس وهم المزارعون الذين يرجون زيادة الماء بالكنس ، والأصناف التي ذكرها هي :

الصنف الأول : من جر من النهر شيئا لغسل رحاضة أو لصهريج في داره أو ما أشبه ذلك ،

الصنف الثاني : الآبار التي تسري إليها الرشوحات .

الصنف الثالث : أصحاب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر .

الصنف الرابع : المجاورون له والساكنون عليه .

الصنف الخامس : الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم وشوارعهم فتحمله السيول والأمطار حتى تلقيه في النهر المذكور .

الصنف السادس : الذين يسقون منه لشفتهم ويسقون منه دوابهم وما أشبه ذلك[5] .

وأجاب الشيخ بتفصيل دقيق لما يحيط بالنازلة وما يمكن أن يتفرع عليها من أسئلة .

المطلب الثاني: من يجب عليهم الاشتراك في كنس الوادي

قال الشيخ الونشريسي : " قلت لا شيء على أحد من هذه الأصناف كلها في كنس النهر المذكور لاستقرار مائه وتكثيره وتمكن كل واحد لمنفعته على الحالة التي هي عليه ..."[6] فهو يرى أن هذه الأصناف الستة لا يجب عليها المشاركة في كنس الوادي من أجل تكثير الماء ، فهؤلاء المنتفعون بالوادي قد استوفوا حظهم من الوادي شربا واستعمالا وبالتالي فلا حاجة لهم في عمل لا يعود عليه بالفائدة وفائدته لغيرهم فلا يجبرون على هذا العمل ، ويرى أن أصحاب الجنات والزروع هم وحدهم من يجب عليهم كنس الوادي لزيادة مائه فهم الذين يحتاجون إلى تكثير الماء بالكنس لسقي جناتهم وبساتينهم وهم من ترجع عليهم فائدة الكنس .

---

[5] المعيار المعرب ، مرجع سابق ج 8 ص 21 .

6 المعيار المعرب ، مرجع سابق ج 8 ص 21 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستدل بمجموعة من النصوص الكثيرة من فتاوى علماء المالكية المتقدمين يسوقها للتوضيح والتأكيد فيقول : " والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها :

1- ماجاء في المدونة : " وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها ، فأرد بعضهم الكنس وأبى الآخرون ... فكذلك بئر الماشية ، قال : وللذين شاؤوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونون أولى بما زاد في الماء كنسهم دون من لم يكنس حتى يردوا حصتهم من النفقة فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من الماء "[7].

وبعد إيراد هذا النص من المدونة يعطي أوجه الاستدلال من النص المذكور فيقول :

وجه الدليل : وهو أنه إذا حدث بالماء ضرر وانتقاص من ترك الكنس وفي الماء قبل كنسه ما يكفي الجميع أو يكفي الذين أبوا الكنس خاصة ، لا شيء على الذين أبوا الكنس ، وكذلك أرباب الدور في النازلة المذكورة فكل واحد منهم قد حصلت له منفعته الخاصة به من ماء النهر المذكور مع بقاء حاله من غير كنس وتمكن منها على الكمال والتمام ، فمن تعطلت عليه منفعتها أو شيء منها من أرباب الجنات وأرادوا الكنس والزيادة في ماء النهر المذكور ليحصل ما تعطل عليه من المنفعة ، فذلك عليه خاصة دون من حصلت له منفعته واستوفاها من الأصناف الستة التي ذكرناها .

ومن ذلك ما نقله ابن يونس " إذا استدَّت القناة في أولها ، أن الأولين يكنسون أولاً، ولا كنس على من بعدهم، وإذا استدت في آخرها كنس الأولون مع الآخرين .

وهذا إنما يصح في قنوات المراحيض ؛ لأنها إذا انسدَّت في أولها وكان باقيها غير مسدود ، فالضرر إنما يقع على الأولين خاصة إذ لا منفذ لجري مائهم وأتفالهم ، وأما من بعدهم فلا سدَّ في مجراهم ، ولا ضرر يلحقهم ، وإن استدَّت في آخرها فالضرر يلحق الجميع ؛ لأنها إذا استدت على الآخرين طلع السد إلى الأولين فأضر بجميعهم ، فأما سواقي السقي والمطاحين فإن استدت في أولها أو خربت قبل أن يصل الماء إلى انتفاع أحدهم ، فكنسها على جميعهم ، إذ لو لم يصلح ذلك لم يصل الماء إلى أحد منهم ، فإذا بلغ الكنس إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عن هذا ، وكنس الباقون ، ثم إذا تم انتفاع الثاني أيضاً ارتفع الكنس عنه ، ثم كذلك الثالث والرابع إلى آخرهم "[8].

---

7 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات أبو محمد بن أبي زيد القيرواني تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1999 ، ج 11 ، ص 17.

8 ابن يونس الصقلي تحقيق فؤاد بن أحمد بن عبد الغني خياط ، الجامع لمسائل المدونة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية)، ط 1 ، 2013 ، ج 8 ، ص 239 -240 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدليل :

من جهة المنطوق : فقوله : " فإذا بلغ الكنس إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عن هذا ..."

من جهة المفهوم : فقوله : " فكنسها على جميعهم ، إذ لو لم يصلح ذلك لم يصل الماء إلى أحد منهم"

قال الونشريسي : فدلت المسألة بمنطوقها ومفهومها على أنه لا كنس على واحد من أرباب الدور لأنه قد وصل إلى منفعته من النهر المذكور ..... فالكنس على من طلبه من أرباب الجنات لسقي خضرهم وثمارهم دون أرباب الدور الذين لا ضرر عليهم في ترك الكنس[9] .

المطلب الثالث : واجب السلطات في المشاريع المائية

قال الونشريسي: " وجه الحكم بين أهل البساتين وأرباب الديار في انقطاع الشرب في وادي مصمودة واحتاجوا إلى كنس مجراه وما يتعلق بذلك وفيه بابان :

الباب الأول : إذا خرب سد وتعطل شربه قال القاضي أبو الحسن الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية : " في البلد إذا تعطل شربه أو انهدم سوره فإصلاحه على بيت المسلمين فإن أعوز بيت المال فعلى ذوي المكنة منهم ...."[10]

فالونشريسي يرى أنه يجب على السلطان أن يقوم بـإصلاح الأنهار العامة من بيت المال ،كما نقل عن الماوردي وهو موضوع اتفاق بين الفقهاء في مسألة خدمة الأنهار العامة التي تكون مصاريفها من بيت مال المسلمين[11] .

يرى الفقهاء أن على الإمام كري الأنهار الكبيرة التي لعامة المسلمين إن احتاج إلى الكري وعليه أن يصلح السدود والقناطر إذا خيف منها "[12] ، وذلك بناء على ملكية المجرى المائي فإن كان مملوكا ملكية عامة فإن إصلاحه على السلطان

---

9 المعيار المعرب ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 23

10 الماوردي أبوالحسن بن علي تحقيق أحمد مبارك البغدادي ،كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط 1 ، 1989 ، ص 375 .

11 السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1994 ، ج 3 ، ص 319، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1986 ج 6 ص 161 . علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، ، دار عالم الكتب ، الرياض ، د ط ، 2003 ، ج 3 ، ص 331 (المادة 1322 و 1323) . ابن الرامي ، الإعلان بأحكام البنيان ،تحقيق فريد بن سليمان ، مركز النشر الجامعي ،د ط ، 1999 ص 132 .)

12 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ،1979 ، ص 110 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي من بيت مال المسلمين ، أما إن كان المجرى المائي من المجاري التي يجوز ملكيتها وكان مملوكا لفرد أو لمجموعة فإن إصلاحه على مالكه[13] .

ونصت الْمَادَّةُ 1321 من مجلة الأحكام العدلية على أن تنقية النهر العام يكون عاتق الخزينة العمومية : " كَرْيُ النَّهْرِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ أَوْ إصْلَاحُهُ أَيْ تَطْهِيرُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَعَةٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَيُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى تَطْهِيرِهِ "[14] .

وإن لم يكف بيت المال وجب على السلطان أن يفرض على الأغنياء أن يساهموا في المشروع العام الذي يعود بالنفع على المجتمع ، وذلك بناء على القاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[15] فيمكن فرض الضرائب والرسوم على استعمال المياه للمساهمة في إنجاز الأشغال الكبرى في نقل وإخراج المياه أو في تنقية الموارد المائية السطحية و الجوفية.

المطلب الرابع : مساهمة أصحاب الفنادق والحمامات والصهاريج

ومما يلاحظ في هذه النازلة أن الإمام الونشريسي يعيد الإجابة على السؤال مرة أخرى وبتفصيل وتدقيق ولعله يستدرك بعض المسائل أو أنه يزيد في بيان ما لم يشرحه من قبل ، أو إنه يريد زيادة في إيضاح بعض المسائل المهمة التي مرت ولم ينبه عليها أو ربما تغيرت الفتوى بسبب معطيات جديدة ظهرت له[16] فيقول :

" قلت : فإن تعذر هذا كله وتعذر الانتفاع بالشرب المذكور إلا بعد إصلاح ومؤونة وثبت ذلك ببينة عادلة وتعين لإصلاحها أهل البساتين وأرباب الدور فالحكم فيه والله الموفق للصواب : أن ذلك لازم لمن أخذ منه الماء كأصحاب الفنادق والحمامات أو حمل منه قادوسا لداره أو صهريج ....، ولا شيء على أصحاب الدور فيما نصبوا على ذلك من

---

[13] عبد الأمير كاظم زاهد ، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي دراسة حقوقية مقارنة بالقانون الدولي العام ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ط 1 ، 2008 ، ص 219 .

14 علي حيدر ، ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 331 .

[15] ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج 2 ، ص 85 .

16 محمد فتحة ، نازلة وادي مصمودة بفاس مثالا عن النزاعات حول الماء ، مقال منشور ضمن أعمال ندوة : الماء في تاريخ المغرب ، جامعة الحسن الثاني عين الشق ، ، سلسلة ندوات ومناظرات أيام 10 / 1/ / 12 ديسمبر 1999، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكنف والمراحيض بعد انتفاع أصحاب هذه المنافع المقصودة إذ حكم المطرح في موضع لا ينتفع به وربما كان ضرره فيما يمر عليه أكثر من منفعته لضرره بأساسات الحيطان وندوة البيوت ...."[17]

فيرى في هذه الفتوى الجديدة أن الملزمون بكنس النهر هم أصحاب الفنادق والحمامات أو من يحمل لداره أو لصهريج فيجب عليهم أن يساهموا في العمل لكنس النهر وتنظيفه ، أما أصحاب الدور فلا شيء عليهم فيما يستعملوا من المراحيض التي تكون أسفل من غيرهم من المنتفعين لأن هذه المراحيض والكنف لا تمنع انتفاع غيرهم من النهر كما يرى الإمام الونشريسي.

ويرى الونشريسي أن أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات من تحت الأرض والتي مصدرها ماء الوادي لا يجب عليهم المشاركة في كنس الوادي لأنها تسري إليهم دون قصد وعمل منهم ، ولا يقدرون على منعها ، ويورد آراء الفقهاء المالكية كابن حبيب وابن القاسم وغيرهم الذين يرون أن الماء الذي ينبع في أرض رجل بدون أن يتسبب في ذلك بحفر أو غيره لا يجوز منعه عنه لأنه نعمة ساقها الله إليه .

قال الونشريسي : " قلت : ولا شيء على أصحاب الرشوحات التي تسري تحت الأرض لآبارهم لأن تلك الرشوحات لا يقدر على منعها ....

والدليل على ذلك – كما يرى –: فقد قال أصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب " فيمن له عين في أرضه وجاره أرض إلى جانبه فتنبع في أرضه عيون ، فأراد صاحب العين سد ما نبع من مائه في أرض جاره خيفة أن تغور عينه ، فقال : إن كان لم يستحدث ذلك ولم يحفره كي يجري ماء العين إليه فلا أرى ذلك له لأنه شيء ساقه الله إليه فليس لأحد صرفه عنه ..... وبه قال ابن القاسم ، وفي هذا دليل واضح أنه لا غرم على أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات تحت الأرض ..

وعليه فإن الأمر هنا – في رأي الونشريسي – يختلف بحسب الهدف من الكنس فإن كان لزيادة الماء فهو على أصحاب الجنات وإن كان للتنقية فيشارك فيه كل من أثر في تلويث النهر .

المطلب الخامس : مساهمة أصحاب المراحيض ومن يطرح الأزبال في الوادي

ثم يستدرك في مسألة مشاركة أصحاب المراحيض في تنظيف الوادي فيرى أنه إذا كان إلقاء الأوساخ فيه ينجس الماء ويفسد طهارته فيجب على الإمام منعه ، وكذلك الحكم إن كان لا ينجسه وإنما يجعله قذرا تعافه النفوس ، أما إن

[17] المعيار المعرب ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 29 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان لا ينجسه ولا يفسده فليس على أرباب المراحيض شيء من ذلك لأن الماء يصل إلى أصحاب الجنات طاهرا نقيا بل إن في إلقاء ماء الكنف زيادة في قوة الماء وكميته .

قال الونشريسي : قلت : وأما إن كان فوق النهر المذكور وأجرى إليه رحاضته فإن كان يحتاج إلى طهارته منه من ذلك وإن كان لا يغير الماء لكثرته إلا أنه مما يقذره ويعافه من أجل ذلك فللإمام منعه من ذلك على ما نص عليه أبو الوليد بن رشد رحمه الله في أجوبته ، وإن كان لا يحتاج إلى طهارته فلا مقال لأرباب الجنات في ذلك ، لأن ذلك يكون بصب الماء الذي يوصله إلى نهر فهو زيادة في ماء النهر المذكور ...."[18]

يطرح الونشريسي مسألة أخرى وتتعلق بتلويث النهر بطرح الأوساخ فيه وهي: أن من طرح أوساخا في الوادي وجب عليه إزالته وتنظيفه بشرط معرفة من تسبب في ذلك وإن لم نعرف من ألقى الأوساخ فلا يؤمر من جاوره بالكنس والتنظيف لأنه لا يمكن أن يُؤمر بإزالة النجاسة والأقذار من لم يفعل ذلك ، فلابد من معرفة الفاعل .

قال الونشريسي : قلت : " وإن طرح الزبل فيه ، فإن عُين من طرحه فيه وتعين موضعه أمر بإزالته وكنسه لأنه من الضرر الذي يجب رفعه وإن لم يعرف من طرحه فلا يتعين الكنس على من جاوره ..."

الباب الثاني : إذا احتيج إلى كنسه وتنقيته فأقول والله المستعان

إذا كان ماء النهر جاريا لم ينقطع بحيث يتوصل كل واحد من أرباب الدور إلى منفعته الخاصة به من غير كنس ولا تنقية وأراد أهل الجنات كنسه ليتوصلوا بذلك إلى الزيادة في مائه لسقي خضرهم وثمارهم إذ لا تحصل له تلك الزيادة إلا بعد كنسه وتنقيته فلا شيء على أرباب الدور لتوصل كل واحد منهم إلى منفعته الخاصة على الكمال والتمام من غير كنس ولا تنقية ....

ويسوق مجموعة من الأدلة والنقول عن الفقهاء المالكية كابن يونس وابن أبي زيد القيرواني[19] .

المطلب السادس : إعمال العرف وما جرى به العمل في الاشتراك في تنقية الوادي

ونقل الونشريسي فتوى أبي لبابة في نازلة أخرى في نفس الموضوع فقال : وسئل ابن لبابة[20] عن ساقية جرت عادة أهلها أن يخدموها عند الاحتياج إليها من زرع تلك السنة ومن لم يزرع إلى أن أبى بعض من لم يزرع أن يخدم مع أصحابه ، وقال لا أخدم ما لا منفعة لي فيه ، هل يحكم عليه أم لا ؟

18 الونشريسي ، مرجع سابق ، ص 32 .

19 الونشريسي ، مرجع سابق ، ص 32 وما بعدها

20 أبو عبد الله محمد بن يحي المالكي القرطبي فقيه وشيخ من أئمة المالكية في الأندلس ، توفي بالإسكندرية سنة 314 هـ الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأجاب بأن تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية إن كانت منفعتها قاصرة على تلك السنة التي احتاج إليها الزرع في ذلك الوقت فنفقتها على أصحاب الأرض المزدرعة دون من سواهم ومن ليس له زرع في ذلك الوقت ، وإن كانت منفعتها راجعة إلى أهل الساقية عامة لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك فالنفقة على الجميع على أصحاب الأرض المزدرعة بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الآجلة ، إذ لا يتعجلون الآن منفعة بتلك الخدمة ، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الماء متملكا أو غير متملك ، هذا الواجب في الحكم ، ولهم بعد ذلك أن يتفقوا على ما شاؤوا[21] .

(فقد جرى العرف أن يخدم الأهالي الساقية عند الاحتياج إليها ، أي أنهم يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجراها عند الحاجة إليها في الري ، إلا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقتصر على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها تلك السنة دون غيرهم ممن ليست لهم زراعة في تلك السنة)[22] .

جرت العادة على الاشتراك في تنظيف القنوات الرئيسية ويطرحون ما اجتمع فيها من أوساخ وأتربة وغيرها مما يعيق سير المياه بصفة عادية ، كما يشتركون في إصلاح السواقي والقناطر[23] .

فقد ذكر البرزلي أن الاشتراك في كنس الساقية الأم يجب على المنتفعين جميعهم [24] قال : وعن سحنون قال : جرت قناة تحت أربع دور فانسدت فإن الأول يكنس ما في داره ثم يكنس مع الثاني ، ثم الأول مع الثاني والثالث كذلك ثم جميعهم مع الرابع لأن مياههم كلها تجري عليها وهذا إذا كانت مياه الدار تجري إلى القناة ، فإن كانت لواحد تجري في دور هؤلاء فإصلاحها عليه خاصة .

---

[21] المعيار المعرب ، ج 10، ص 273 .

22 كمال السيد أبو مصطفى ، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ،د ط ، 1996 ص 59

23 اَلرِّيفُ فِي إِفْرِيقِيَّةَ مِنْ خِلالِ نَوَازِلِ أَبِي القَاسِمِ البَرْزَلِي (ت841هـ/1438م) – دِرَاسَةٌ جَدِيْدَةٌ فِي كُتُبِ النَّوازِلِ-

موقع عين للدراسات للبحوث والدراسات الانسانية والاجتماعية

http://www.dar-ein.com/articles/963/ الاطلاع على الرابط 30 / 08 / 2015 الساعة 11 سا : 06 د

24 نوازل البرزلي ج 4 ، ص 449 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن يحي بن عمر [25] في القناة تجري فيها أتفالهم حتى تخرج التراب فيها إلى الخندق فانسدت قناة أحدهم فكنس واحد فلم يجر ماؤه في قناة جاره ، فإنه يجبر كل من بعده على الكنس حتى يخرج ماؤهم إلى الأم ، وأما كنس الأم التي تخرج إليها مياههم فعليهم أجمعين [26] .

المبحث الثالث : منهج الونشريسي في دراسة النازلة

استخدم الونشريسي منهجا علميا دقيقا في دراسة هذه النازلة اعتمد فيه الأمانة العلمية بنسبة الأقوال لأصحابها والاستدلال بالنصوص الشرعية ، كما نجده يستدل بأقوال الأئمة السابقين من فقهاء المالكية ويستدل بأقوال أصحاب المذاهب الأخرى .

المطلب الأول : الأمانة العلمية يمتاز الونشريسي بالدقة في نقل الأقوال ونسبتها لأصحابها من الفقهاء المالكية وغيرهم فنجده يذكر اسم الفقيه الذي ينقل عنه ، ويشير إلى المصدر أو الكتاب فيقول مثلا: "ومنها ماذكره ابن أبي زيد في نوادره " ، وأحيانا يذكر الكتاب دون ذكر المؤلف لشهرته فيقول : " قال في المدونة "، وعندما ينقل عن إمام أو فقيه من غير فقهاء المذهب المالكي يستخدم نفس الأسلوب في النقل بذكر الكاتب والكتاب ، فيقول : " قال القاضي أبو الحسن الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية " [27]

المطلب الثاني : الاستدلال بالنصوص الشرعية ومنها الاستدلال بحديث وادي مهزور عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري : سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله ε للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال : يارسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ε ثم قال : اسق ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر فقال الزبير فوالله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لايومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) [28] الآية[29] .

---

25 يحي بن عمر بن يوسف الإمام شيخ المالكية الكناني الأندلسي الفقيه سمع من سحنون ورحل إلى افريقيا ومصر والمدينة كان حافظا للفروع ، ت 285 هـ (سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د ط ، 2001 ، ج 13 ص 463 .

26 البرزلي ، ج 4 ، ص 449 .

27 المعيار المعرب ، ج 8 ، ص 21

28 النساء آية 65 .

29 رواه أبوداود في السنن باب أبواب من القضاء ،كتاب الأقضية رقم 3637 (أبوداود سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داوود ، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1997 ، ج 4 ص 35)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الاستدلال بأقوال المالكية يقول : والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها ما ورد في المدونة " وإذا احتاجت قناة أو بير بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها ....." [30] ويلاحظ أنه يكثر من النقول عن فقهاء المذهب المالكي وخاصة المتقدمين وعلى رأسهم سحنون صاحب المدونة وابن أبي زيد القيرواني صاحب النوادر والزيادات وابن يونس في كتابه الجامع لمسائل المدونة و المختلطة كما نجد ينقل على المتأخرين من فقهاء المالكية كما أورد نصا نقله من جواب الشيخ سيدي إبراهيم الوزناسني [31] قال : " وسئل سيدي إبراهيم الوزناسني عن ماء عين هي بين قريتين لا ملك لأحدهم معين عليها..... " [32] .

ونقل الونشريسي فتوى ابن لبابة في نازلة أخرى في نفس الموضوع فقال : " وسئل ابن لبابة [33] عن ساقية جرت عادة أهلها أن يخدموها عند الاحتياج إليها من زرع تلك السنة ومن لم يزرع إلى أن أبى بعض من لم يزرع أن يخدم مع أصحابه ، وقال لا أخدم ما لا منفعة لي فيه ، هل يحكم عليه أم لا ؟....." [34] .

المطلب الرابع : الاستدلال بأقوال فقهاء المذاهب الأخرى فيستدل برأي الإمام الماوردي في مسألة وجوب إصلاح مرافق المياه على بيت مال المسلمين ، يقول الونشريسي : " الباب الأول إذا خرب سده وتعطل شربه ، قال القاضي الماوردي في الأحكام السلطانية في البلد إذا تعطل شربه أو انهدم سوره فإصلاحه على بيت المال ، فإن اعوز بيت المال فعلى ذوي المكنة منهم ....." [35]

المطلب الخامس : استخدام القواعد الفقهية ومن القواعد التي استدل بها الونشريسي في هذه النازلة قاعدة " الأصل براءة الذمة " والتي وردت كثيرا في هذه المسألة والتي يستدل بها على عدم وجوب الكنس على أصحاب الدور [36] .

30 المعيار المعرب ، ج 8 ، ص 21 .

31 هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيد بن أبي الخير اليزناسني الفقيه العالم الصالح ،كان مفتيا بفاس، توفي بعد 740 (أحمد بابا التنبكتي تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،دار الكاتب ، طرابلس ، ط 2 ، 2000 ، ص 40).

32 المعيار المعرب ، ج 8 ، ص 33 .

33 أبو عبد الله محمد بن يحي بن عمر بن لبابة القرطبي شيخ المالكية سمع الموطأ من يحي بن مزين ، وكان حافظا لأخبار الأندلس ت 330 هـ .(القاضي عياض ، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك تحقيق سعيد أحمد أعراب ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية ، الرباط ، ط 2 ، 1983 ، ج 6 ، ص 92).

34 المعيار المعرب ، ج 10 ص 273 .

35 المعيار المعرب ، ج 8 ، ص 29 .

36 المعيار المعرب ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 24 – 25 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن القواعد التي يستدل بها في هذه المسألة قاعدة : " الضرر يزال " حيث يقول في وجوب إزالة ضرر التلويث الذي تتسبب فيه المراحيض وما يلقيه الناس من أقذار وأوساخ ونجاسات ،"...الحكم بهذا الضرر واجب ، والقضاء به لازم .....وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك ...بأن يبعث إليه العدول فإن شهدوا به أمر بتغييره..."[37]

المطلب السادس : استخدام القواعد الأصولية

ومن أهم استدلالاته بالقواعد الأصولية اعتماده على قاعدتي المفهوم والمنطوق الأصوليتين في فهم عبارة الفقيه ابن يونس في مسألة كنس النهر وواجب كل واحد من المنتفعين في ذلك يقول الونشريسي " ووجه الدليل من هذه المسألة من وجهين أحدهما من جهة المنطوق والآخر من جهة المفهوم فأما الذي من جهة المنطوق هو أنه قال : فإذا بلغ الكنس إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عن هذا ..."

وأما الذي من جهة المفهوم : فقوله : " فكنسها على جميعهم ، إذ لو لم يصلح ذلك لم يصل الماء إلى أحد منهم" فدلت المسألة بمنطوقها ومفهومها على أنه لا كنس على واحد من أرباب الدور لأنه قد وصل إلى منفعته من النهر المذكور ..... فالكنس على من طلبه من أرباب الجنات لسقي خضرهم وثمارهم دون أرباب الدور الذين لا ضرر عليهم في ترك الكنس...."[38]

المبحث الرابع : تطبيقات النازلة على مسائل المياه المستجدة

المطلب الأول : المساهمة في تنظيف النهر رأينا فيما سبق أنه يجب أن يساهم المنتفعون بالوادي في تنظيف النهر ، حيث أورد الونشريسي في جوابه أنه إذا كان التنظيف لزيادة الماء فإنه يجب على المزارعين فقط ، أما إذا كان الماء لا يكفي الجميع ولا يتوصل كل واحد إلى حاجته فإنه يجب عليهم جميعا ، كما أنه يجب على الجميع تنظيف النهر من الأوساخ التي يرمونها ، وهذا الذي نص عليه الفقهاء قديما يمكن أن يكون قاعدة قانونية في بعض القضايا الحديثة منها :

1- **تنظيف الأنهار المشتركة بين الدول وحمايتها من التلوث** : أصبحت مشكلة تلويث الأنهار من أهم القضايا الملحة في وقتنا الحاضر ، وأصبحت آثارها تتعدى الزمان و المكان ، خاصة إذا تعلق الأمر بالمياه العابرة للحدود ، لذلك جاء النص على منع تلويث المياه والعمل على حفضه ومكافحته في اتفاقية استخدام القانون المجاري المشتركة في الأغراض غير الملاحية في الباب الرابع : " تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم

37 المعيار المعرب ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 28 .
38 المعيار المعرب ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 23 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها " [39] ، بينما عرفت الاتفاقية تلوث المجرى المائي بـ : " لأغراض هذه المادة يقصد بتلوث المجرى المائي أي تغيير ضار في تركيب أو نوعية مياه المجرى المائي الدولي ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشري : [40]

وتنص الاتفاقية على : " تقوم دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي، وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن "[41]

" تتشاور دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحدّ من التلوث ومكافحته من قبيل

أ – وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه

ب – استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة

ج – وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده ."[42]

وبالرجوع إلى الاتفاقية نفسها التي تعرف النهر الدولي بـ : " يقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة "[43] وبالتالي فكل دولة يكون المجرى المائي ضمن حدودها الجغرافية تلتزم بالمساهمة في حماية المجرى المائي من التلوث .

2 – الاشتراك في تنظيف السواقي والقنوات من طرف جمعيات مستخدمي المياه لقد ظهرت جمعيات مستخدمي المياه في الكثير من المناطق من العالم بهدف تسيير وتنظيم إدارة الموارد المائية الموجهة للري الزراعي ، وتختلف طرق إنشاء هذه الجمعيات والروابط و لقوانين الأساسية من بلد لآخر ، ولكنها تهدف جميعا إلى المحافظة على الموارد المائية وحسن تسييرها

39 المادة 20 من الاتفاقية .
40 المادة 21 فقرة 01 .
41 المادة 21 الفقرة 2 .
42 المادة 21 الفقرة 3 .
43 المادة 02 فقرة ب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتهدف إلى تخلي السلطات المركزية عن تسيير تلك المياه لصالح الفلاحين و المزارعين ولتخفيف الأعباء المالية على الحكومة [44].

وإذا كان تخفيف الأعباء المالية على الحكومة و تسيير المياه والمحافظة عليها كما ونوعا هدفا لجمعيات مستخدمي المياه فإنه يكون من الضروري أن يساهم المستخدمون في حماية القناة أو المجرى المشترك .

3 – **مساهمة المستهلكين في تنظيف الأنهار** : تنص قوانين المياه في بعض الدول على أن المستهلك يساهم في تكاليف التزويد بالمياه المنزلية والصناعية والفلاحية وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها وذلك باستخدام أنظمة تسعيرية مناسبة[45] ، وهو ما يتوافق مع هذه النازلة التي توجب على المنتفعين المساهمة في تنقية النهر لزيادة الماء إذا كانت كمية المياه غير كافية للجميع .

المطلب الثاني : مبدأ الحفاظ على نوعية المياه وهذا المبدأ الهام من مبادئ الشريعة الإسلامية أساسه النهي عن تنجيس المياه حيث جاء في القرآن الكريم النهي عن إفساد البيئة المائية ،ووردت أحاديث كثيرة تنهى عن تنجيس المياه ، وهو مبدأ يهدف إلى الحفاظ على نقاوة المياه وطهارتها فإذا حدث وإن تغيرت هذه المياه وساءت حالتها فإن الواجب أن يسارع المجتمع إلى إرجاعها إلى أصلها من الطهارة والنقاوة ، ولذلك قال الفقهاء بوجوب الاشتراك في تنقية النهر أو المجرى ، وهنا ذكر الونشريسي أن من طرح أزباله في الوادي وجب عليه أن يقوم بتنظيفها ويجبر على ذلك كما سبق ذكره ، وأن على السلطة أن تسارع إلى منع تلويث المياه .

المطلب الثالث : إزالة الضرر بعد وقوعه من أهم القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية إزالة الضرر لحديث : (لا ضرر ولا ضرار) [46] ومن أهم تطبيقاته التي أوردها الفقهاء ما يتعلق بضرر المياه ، وأن الفقهاء استندوا إلى مبدإ الإباحة العامة للانتفاع بالمياه العامة وربطوا هذا الانتفاع بشرط عدم الإضرار وسواء كان الضرر في نوعية المياه بسبب تلوثها أو كان الضرر في كمية الماء بحيث تؤثر على حصص المنتفعين [47].

---

44 سلمان أحمد محمد سلمان ، الإطار القانوني لاتحادات مستخدمي المياه دراسة مقارنة ، البنك الدولي الدراية الفنية 360 ، واشنطن ، 1997 ص 20 .

45 سلمان أحمد محمد سلمان ، مرجع نفسه ، ص 20 . ينظر المادة 2 من القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه الجزائري المؤرخ في 04 أوت 2005 ، ج رسمية رقم 90 سنة السنة 42 ، الصادرة في 04 / 09 / 2005 . ينظر ، المادة 3 من المرسوم رقم 2.84.106 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد كيفية الاتفاق بين الإدارة وجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية وبالموافقة على الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات المذكورة ، الجريدة الرسمية عدد 4151 بتاريخ 1992/05/20 الصفحة 580 .

46 أخرجه الدارقطني كتاب الأقضية رقم 86 ، و الحاكم كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة رقم والبيهقي كتاب الصلح باب لاضرر ولا ضرار عن أبي سعيد .(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج 4 ص 475)

47 عبد الأمير كاظم زاهد ، أحكام النهر الدولي ، ص 242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول أبو يوسف : " إن الفرات ودجلة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين فليس لأحد أن يحدث فيهما شيئا فمن أحدث شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن "[48]

المطلب الرابع : مبدأ الملوث يدفع هو أن يلزم فاعل الضرر البيئي بإصلاح ما قام به من أضرار أو إلزامه بالتعويض عن تكاليف إزالة الضرر وإعادة الحال لما كانت عليه وتصحيح الأوضاع الشاذة في نشاطه كي لا يتسبب بالضرر مرة أخرى [49] ، والهدف من مبدأ " الملوث يدفع " من أجل أن تتحمل المؤسسات الملوثة جزءا من تكاليف الأضرار التي تلحقها بالبيئة وبعضا من نفقات إعادة التأهيل وإزالة التلوث[50] .

وأهم خصائص مبدأ الملوث يدفع هو خلفيته الاقتصادية التي تقوم على الإلزام بإدخال جميع التكاليف الخارجية لعملية الانتاج بما فيها تكلفة الموارد الطبيعية ودمجها في سعر المنتج بدل أن يتحملها المجتمع ، وذلك باستخدام أدوات اقتصادية .

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن من ملك النهر وجب عليه تنظيفه ، وإن كان مملوكا لمجموعة من الناس فعليهم جميعا المساهمة في تنقيته ، واختلف الفقهاء في طريقة التنقية فمنهم من يرى أنها تكون عليهم جميعا بالتساوي ومنهم من يرى أنهم يبدؤون من الأعلى جميعا فكلما وصلوا أرض رجل منهم رفع عنه المشاركة في باقي المجرى [51] ، ونصت المادة 1322 من مجلة الأحكام العدلية على أن : " تَطْهِيرُ النَّهْرِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى أَصْحَابِهِ أَيْ عَلَى مَنْ لَهُ حَقُّ الشِّرْبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ أَصْحَابُ حَقِّ الشَّفَةِ فِي مَئُونَةِ الْكَرْيِ وَالْإِصْلَاحِ "[52].

وأما إن كان النهر ملكية عامة أي الأنهار الكبيرة التي لا يجوز لأفراد الناس تملكها كالنيل والفرات فإن تنظيفها وتنقيتها من بيت مال المسلمين قال القاضي أبو الحسن الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية : " في البلد إذا تعطل شربه أو انهدم سوره فإصلاحه على بيت المسلمين فإن أعوز بيت المال فعلى ذوي المكنة منهم ...." [53] وجاء في مجلة الأحكام العدلية في الْمَادَّةُ 1321 " كَرْيُ النَّهْرِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ أَوْ إصْلَاحُهُ أَيْ تَطْهِيرُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَعَةٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَيُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى تَطْهِيرِهِ "[54].

48 الخراج ص 93 .
49 يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص 75 .
50 يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص 82.
51 أبو يوسف ، الخراج ، م س ، ص 94
52 علي حيدر ، مرجع سابق ج 3 ص 331 .
53 الماوردي أبوالحسن بن علي ، مرجع سابق ، ص 375 .
54 علي حيدر ، مرجع سابق ج 3 ص 331 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما جاء في أحكام الفقه الإسلامي أن من أحدث في المياه حدثا وسبب ضررا لأحد من الناس فإنه يلزم بالتعويض يقول أبو يوسف: "إن الفرات ودجلة بمنزلة طريق المسلمين فليس لأحد أن يحدث فيهما شيئا ، فمن أحدث فيهما شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن "[55]

المطلب الخامس : التعاون الدولي في المحافظة على الموارد المائية الدولية المشتركة :

تنص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية الوقعة في سنة 2014 في المادة الخامسة الفقرة الثانية على ما يلي : " تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ".

فالاتفاقية تلزم الدول المتشاطئة بالمشاركة في المحافظة على المجرى المائي وتنميته بطريقة منصفة ومعقولة ، وأشارت الاتفاقية في المادة السادسة إلى أنه يجب أخذ بعض الاعتبارات و الظروف لتحديد معنى الانتفاع بطريقة منصفة ومعقولة ، وهذا ما تمت الإشارة إليه في النازلة حيث ألزمت المنتفعين بالمجرى المائي بالاشتراك في كنسه إذا احتاج إلى ذلك .

ويتماشى الفقه الإسلامي مع هذه النظرة الحديثة في القانون الدولي وهي أنه على المنتفعين بالمجرى المائي أن يساهموا في تنمية المجرى المائي المشترك ، بحيث يجوز الانتفاع بالمياه دون الإضرار بالآخرين

خاتمة

نصل في نهاية البحث إلى نتائج وتوصيات نلخصها فيما يلي:

1- إن النوازل الفقهية في المذهب المالكي تعتبر كنزا ثريا من الناحية الفقهية والتاريخية يمكن أن تكون مصدرا للعديد من الدراسات و البحث لإعادة قراءة التاريخ و الفقه الإسلامي والاستمداد منه.

2 – هناك العديد من القضايا الفقهية المتجددة والتي تعيد نفسها في المجتمع المسلم وتتكرر في حياتنا وقد أجاب عنها فقهاء المذهب المالكي بما يمكن أن نستفيد من تلك الفتاوى في قوانيننا الحالية ومنها قضايا المياه .

3 – كانت قضايا المياه حاضرة بقوة في كتب النوازل وفي المعيار المعرب وتشكل مادة خام للدراسات الحديثة في فقه المياه .

4- نستشف من هذه النازلة وغيرها التقدم والازدهار المعماري في الحضارة الإسلامية ، من جانب التقدم التقني في التهيئة الحضرية للمدينة الإسلامية ، كما توحي بالتطور التشريعي في تنظيم العمران من جانب آخر.

[55] الخراج ، ص 93 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات : توصي الدراسة بما يلي :

1- المزيد من الأبحاث حول النوازل الفقهية في المذهب المالكي وغيره من المذاهب.

2 – فتح تخصصات وشُعب وفروع في كليات الشريعة لدراسة النوازل الفقهية .

3 – التعمق في دراسة نوازل المياه وربطها بواقعنا اليوم ، لإثراء المنظومة القانونية في كثير من القضايا التفصيلية في قوانين المياه كملكية الموارد المائية ، والتصرفات التي ترد على المياه من بيع ورهن ووقف للموارد المائية والنزاعات المترتبة عن استخدام المجاري المائية على المستوى المحلي أو الدولي.

المراجع والمصادر :

- القرآن الكريم

الكتب :

1. ابن الرامي ، الإعلان بأحكام البنيان ،تحقيق فريد بن سليمان ، مركز النشر الجامعي ،د ط ، 1999 .
2. ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي تحقيق أبو عاصم حسن عباس ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 .
3. ابن يونس الصقلي تحقيق فؤاد بن أحمد بن عبد الغني خياط ، الجامع لمسائل المدونة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، مكة المكرمة (سلسلة الرسائل الجامعية) ط 1 ، 2013 .
4. أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود ، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1997 .
5. أبو محمد بن أبي زيد القيرواني تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1999.
6. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ،1979 .
7. أحمد بابا التنبكتي تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،دار الكاتب ، طرابلس ، ط 2 ، 2000
8. البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1 ، 2002 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. خير الدين الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 15 ، 2002 ، ج 7 ، ص 163.
10. سلمان أحمد محمد سلمان ، الإطار القانوني لاتحادات مستخدمي المياه دراسة مقارنة ، البنك الدولي الدراية الفنية 360 ، واشنطن ، 1997 .
11. السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1994 .
12. سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د ط ، 2001 .
13. عبد الأمير كاظم زاهد ، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي دراسة حقوقية مقارنة بالقانون الدولي العام ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ط 1 ، 2008 .
14. علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، دار عالم الكتب ، الرياض ،2003 .
15. عمر بنميرة ، النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط ، منشورات مجلة كلية الآداب ،جامعة محمد الخامس أكدال ، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 67.
16. عياض القاضي ، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك تحقيق سعيد أحمد أعراب ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية ، الرباط ، ط 2 ، 1983
17. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1986.
18. كمال السيد أبو مصطفى ، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ،د ط ، 1996 .
19. الماوردي أبوالحسن بن علي تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط 1 ، 1989 .
20. محمد فتحة ، نازلة وادي مصمودة بفاس مثالا عن النزاعات حول الماء ، مقال منشور ضمن أعمال ندوة : الماء في تاريخ المغرب ، جامعة الحسن الثاني عين الشق ، ، سلسلة ندوات ومناظرات أيام 10 / 1/ / 12 ديسمبر 1999، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي تحقيق محمد حجي ، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس و المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ، 1981 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2007 .

المصادر القانونية :

1. اتفاقية استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية .
2. القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه الجزائري .
3. المرسوم رقم 2.84.106 صادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد كيفية الاتفاق بين الإدارة وجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية وبالموافقة على الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات المذكورة ، الجريدة الرسمية عدد 4151 بتاريخ 1992/05/20 .

المواقع الالكترونية :

عبد الرحمان بشير ، الريف في أفريقية من خلال نوازل أبي القاسم البرزلي (ت 841هـ/1438م) – دراسة جديدة في كتب النوازل – موقع عين للدراسات للبحوث والدراسات الانسانية والاجتماعية
http://www.dar-ein.com/articles/963/ الاطلاع على الرابط 30 / 08 / 2015 الساعة 11 سا : 06 د

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com